

201242 - حفر بئرا في ملكه ، فسقطت فيه بقرة ، فماتت ؛ فهل يضمنها ؟

السؤال

لي قطعة أرض قرب القرية التي أعيش فيها في بيت والدي ، لم أقم بتحويطها بعد ، ولكن بدأت أعمال بناء البيت ، وحفرت حفرة عميقة لمياه الحمام ، تركت هذه الحفرة مفتوحة في الليل ، ولم أغطيها بشيء ، وعندما جئت صباحا وجدت بقرة سقطت في الحفرة وماتت .

هل علي ضمان هذه البقرة ؟ وهل أنا مقصر بترك الحفرة مفتوحة ؟

الإجابة المفصلة

من حفر بئرا في ملكه فسقط فيه إنسان أو حيوان فتلّف لم يضمن إذا لم يتسبب في ذلك إلا بمجرد الحفر في ملكه ؛ لأنه غير متعد .

قال البخاري رحمه الله :

" بَابُ مَنْ حَفَرَ بَيْئَرًا فِي مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ " .

ثم روى (2355) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبَيْئَرُ

جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ) .

وكذا رواه مسلم (1710) ومعنى جبار: هدر، لا يعوض عنه .

قال النووي رحمه الله :

" الْبَيْئَرُ جُبَارٌ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَحْفَرُهَا فِي مَلِكِهِ ، أَوْ فِي

مَوَاتٍ ، فَيَقَعُ فِيهَا إِنْسَانٌ أَوْ غَيْرُهُ ، وَيَتْلَفُ : فَلَا ضَمَانَ ،

وَكَذَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِحْفَرِهَا ، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ ، فَمَاتَ : فَلَا

ضَمَانَ .

فَأَمَّا إِذَا حَفَرَ الْبَيْئَرُ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ فِي مَلِكِ

غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَتَلَفَ فِيهَا إِنْسَانٌ : فَيَجِبُ ضَمَانُهُ

عَلَى عَاقِلَةِ حَافِرِهَا ، وَالْكَفَّارَةُ فِي مَالِ الْحَافِرِ ، وَإِنْ

تَلَفَ بِهَا غَيْرُ الْأَدَمِيِّ : وَجَبَ ضَمَانُهُ فِي مَالِ الْحَافِرِ " انتهى

وقال ابن قدامة رحمه الله :

" وَإِنْ حَفَرَ بَيْئَرًا فِي مَلِكِ نَفْسِهِ ، أَوْ فِي مَلِكِ غَيْرِهِ

يَأْذِنُهُ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدٍّ بِحَفْرِهَا ،
وَإِنْ حَفَرَهَا فِي مَوَاتٍ ، لَمْ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدٍّ
بِحَفْرِهَا " انتهى من "المعني" (8 / 424) .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (15 / 88-89) :

" مِنَ الصُّورِ الَّتِي اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اعْتِبَارِهَا جُبَارًا :
مَنْ حَفَرَ بئرًا فِي مَلِكِ نَفْسِهِ ، أَوْ فِي مَوَاتٍ فَسَقَطَ فِيهِ
إِنْسَانٌ ، أَوْ بَهِيمَةٌ ، فَمَاتَ أَوْ جُرِحَ ، أَوْ عَطِبَ ، فَلَا ضَمَانَ
عَلَى الْحَافِرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ تَسَبُّبٌ فِي ذَلِكَ أَوْ تَغْرِيرٌ " انتهى .

فعلى ما تقدم : لا ضمان عليك

حيث لم يحصل منك تعد أو تفريط تؤاخذ به ، إنما التفريط من صاحب البقرة ؛ لأن عليه
حفظها ، خاصة بالليل .

ولكن ينبغي عليك بعد ذلك

التحويط على الموقع ، أو تعليم البئر ، أو تغطيته ؛ لئلا يقع فيه أحد ، فإنه ربما
تسلل الصبيان إلى هناك بالليل وهم يلعبون فيقع فيه أحدهم ، فينبغي مراعاة مثل ذلك .

راجع جواب السؤال رقم : (13634)

والله تعالى أعلم .